



تعاونية تعزيز الصحة

الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة

Cooperative Association for Health Promotion and Quality of Life

ترخيص رقم: 10121

# سياسة جمع التبرعات

## تعاونية تعزيز الصحة وجودة الحياة

- 1 -



JDBA3886 - ArRabwah, Jeddah, KSA



info@healthpromotion.sa



+966 503 22 7797



## تم اعتماد سياسة جمع التبرعات

من قبل مجلس إدارة الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة

وذلك في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٥/٠٤/٢٠٢٤م

أخصائي الحوكمة المكلف/المدير التنفيذي

د. عمار عبدالقادر تنكل



## المادة الأولى:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة (التعاونية)، وتحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## المادة الثانية:

### الالتزامات:

1. العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، والأمانة، والاستقامة، والشفافية.
2. الالتزام في جميع الأنشطة بلائحة التعاونية الأساسية، ونظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
3. الالتزام بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة على الجمعيات التعاونية بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
4. الالتزام بأنظمة الدولة المتعلقة بجمع التبرعات والأنظمة ذات العلاقة بجمع التبرعات كنظام مكافحة غسل الأموال.
5. الالتزام بالتحقق من الجهات الداعمة والحصول على معلومات صحيحة عنها، وعدم قبول التبرعات من أطراف مجهولة.
6. استخدام جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
7. عدم استغلال منسوبي التعاونية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعدم قبولهم أي تعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم أو حسب ما يرضيه مجلس الإدارة من حوافز ومكافآت.
8. تطبيق نظام محاسبي الكتروني معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً تتضمن المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
9. هذه السياسة قابلة للتغيير والتعديل حسب ما تقتضيه المصلحة العامة واتفاقيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والسياسات الصادرة من الوزارة.

## المادة الثالثة:

### آلية قبول التبرعات والهيئات:

- لا يتم قبول التبرعات والهيئات النقدية بأي طريقة كانت، ويتاح لدى حسابات مخصصة في البنوك المحلية لهذا الغرض.
- يمكن للتعاونية قبول الهيئات والتبرعات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب التعاونية.



الرقم: ٢٠٢٤/١٦

الموضوع: اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات

التاريخ: ٢٠/١٠/١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٩/٠٤/٢٠٢٤ م

## قرار مجلس إدارة رقم (١٢)

إشارة إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر المنعقد في ٢٥/٠٤/٢٠٢٤ م، تقرر التالي:

١. اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات التالية:

- أ. سياسة تعارض المصالح.
- ب. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ج. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- د. الهيكل التنظيمي للوظائف المالية ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية.
- ذ. لائحة السياسات المالية.
- ر. دليل الإجراء المالي.
- ث. سياسة قبول الهبات.
- ز. إجراءات التعامل مع المقبوضات.
- س. لائحة المشتريات.
- ش. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
- ص. سياسة الاستثمار.
- ض. سياسة التدريب للموظفين بالجمعية.
- ح. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
- ح. لائحة الموارد البشرية.
- خ. السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. زهير أحمد السباعي

مرفقات: محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر